**الفرع السابع :كيفية صلاة النهار**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن الأفضل في صلاة التطوع بالنهار أن يصلّي أربعا أربعا([[2]](#footnote-3)), و به قال ابن عمر رضي الله عنهما, ويحيى بن سعيد الأنصاري, والنخعي, وإسحاق, و الأوزاعي([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها سئلت، كم كان رسول الله يصلّي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء([[5]](#footnote-6)).

**وجه الدلالة:** أن رسول الله يواظب على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله([[6]](#footnote-7)).

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله عن صلاة الليل، فقال رسول الله : "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى" ([[7]](#footnote-8)).

**وجه الاستدلال:** مفهوم قوله :"صلاة الليل مثنى أي والنهار أربع"([[8]](#footnote-9)).

**نوقش:** بأنه مفهوم لقب([[9]](#footnote-10)) ليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال([[10]](#footnote-11)).

**3-** عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله : "إذا صلّيتم بعد الجمعة فصلّوا أربعاً"([[11]](#footnote-12)).

**4-** عن أبي أيوب ، أن النبي قال: أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم، تُفتَح لهنّ أبواب السماء([[12]](#footnote-13)).

و لفظ ابن ماجه, أن النبي كان يصلّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس, لا يفصل بينهن بتسليم, وقال: "إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس"([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث فيه التصريح على أن الأربع التي قبل الظهر ليس فيهنّ إلا تسليمة واحدة، ويقاس عليها بقية نوافل النهار، فالأفضل فيها أربع ركعات بتسليمة واحدة([[14]](#footnote-15)).

**نوقش:** أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته لا يسلّم بذلك، وإنما يدلّ الحديث على فضل الأربع، إذا اتصلت وفعلت في هذا الوقت، ولا يدلّ على أن أكثر من الأربع لا يكون أفضل منها إذا كانت منفصلة، فلو صلّى عشرين ركعة يسلّم في كل ركعتين، لكان أفضل من أربع متصلة، فسقط قولهم([[15]](#footnote-16)).

**5-** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي يركع قبل الجمعة أربعا, لا يفصل في شيء منهن([[16]](#footnote-17)).

**نوقش:** يحتمل أن يكون لا يفصل بينهنّ بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل أو كلام ([[17]](#footnote-18)).

**6-** أن الصلاة الأربع بتسليمة واحدة أكثر مشقة على النفس من الصلاة ركعتين ركعتين؛ بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ويكون الأجر على قدر النصب([[18]](#footnote-19)).

**واعترض على هذا الاستدلال**: أن النبي أرشد السائل عن صلاة الليل فقال "صلاة الليل مثنى مثنى"، ففيه إرشاد إلى الرفق والراحة، وقد جاءت الشريعة بالحثّ على الرفق والتخفيف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، مع أن الصلاة ركعتين أحفظ للمصلي وأبعد عن السهو([[19]](#footnote-20)).

**القول الأخر في المسالة:** الأفضل في صلاة النهار ركعتين ركعتين, و به قال أبو هريرة, وسعيد ابن جبير, والحسن البصري, وحماد بن أبي سليمان  ([[20]](#footnote-21)), و هو مذهب المالكية ([[21]](#footnote-22)), و الشافعية([[22]](#footnote-23)), والحنابلة([[23]](#footnote-24)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى([[24]](#footnote-25)).

**وجه الاستدلال**: أن النبي بيّن أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ([[25]](#footnote-26)).

**اعترض عليه**؛ من وجهين:

**(أ):**  أن قوله "مثنى مثنى" المراد به أن يتشهد في كل مثنى بدون تسليم([[26]](#footnote-27)).

**أجيب:** بعدم التسليم، وذلك لأنه لا يكون مثنى إلا بسلام، لأن المراد بها جميع الصلاة، والصلاة ما اشتملت على سلام وإحرام، ويؤيد هذا تفسير ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى، قال: أن يسلّم في كل ركعتين([[27]](#footnote-28))، فراوي الحديث أعلم بالمراد، وما فسّره هو المتبادر إلى الفهم، إذ المبتدأ محصور في الخبر، فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى ([[28]](#footnote-29)).

**(ب):** أن لفظ "النهار" ضعيفة، حيث إن أكثر الأئمة رووه بدون لفظ "النهار"، وأيدوا ذلك أنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى في النهار أربع ركعات بسلام واحد.

و عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلّي بالليل ركعتين، وبالنّهار أربعاً([[29]](#footnote-30)).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصلّ بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً([[30]](#footnote-31)).

**فقالوا**: يُستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ، ثم يفعل خلاف ذلك([[31]](#footnote-32)).

**أجيب عن هذا من أوجه:**

**(أ):** أنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"([[32]](#footnote-33)).

وقال سعيد بن جبير: " كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلّي أربعاً، لا يفصل بينهن إلا المكتوبة"([[33]](#footnote-34)).

فدلت فتواه على ضعف ما يرى من فعله أنه صلّى في النهار أربع ركعات لا يفصل بينهما، إذ كيف يفعل هذا، مع ما رواه عن النبي من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى , وبه كان يفتي، فلم يكن فعله يخالف ما كان يفتي به، ويرويه عن النبي ([[34]](#footnote-35)).

**(ب):** أن فتوى ابن عمر بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، دليل على أن لفظ النهار صحيحة، فحسبك بفتوى ابن عمر رضي الله عنهما، ومن روى شيئاً سُلم له في تأويله، لأنه شهد مخرجه وفحواه([[35]](#footnote-36)).

**(ج):** لا يجوز توهين رواية لفظ "النهار، بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنه صلّى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، لجواز الأمرين عند من يصحح لفظ "النهار" ويكون قول سعيد بن جبير محمولاً على أنه كذلك رآه، وهو الأفضل عنده، حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة"([[36]](#footnote-37)).

**2-** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين([[37]](#footnote-38)).

**3-** أن النبي صلّى صلاة العيدين، والاستسقاء ركعتان، وهما في النهار([[38]](#footnote-39)).

**4-** أنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل([[39]](#footnote-40)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي الفقهاء في المسالة وأدلة كل قول تبيَّن لي -والله أعلم- القول الثاني,وذلك لما يلي:

1. لصحة الحديث الوارد في ذلك.
2. أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول فكلها محتملة قد يكون المراد به لا يفصل بينهن بالتسليم, وقد يكون المراد يفصلّ بينهن بالتسليم.
3. أن أكثر صلاة النبي في غير الفرائض بالليل والنهار مثنى مثنى، كصلاة الاستسقاء، والعيدين، والكسوف، وتحية المسجد، وركعتي الضحى، وركعتي الاستخارة، وركعتي التوبة، وغير ذلك.
4. وهو مذهب جماعة من المعاصرين مثل ابن باز([[40]](#footnote-41)),وابن عثيمين([[41]](#footnote-42)).

1. () اتفق الفقهاء بأن صلاة الليل الأفضل فيها أن يصلى ركعتين ركعتين واختلفوا في صلاة النهار هل أفضل فيها ركعتين ركعتين أم أربعا أربعا.

   انظر: تبيين الحقائق(1/172), فتح القدير(1/447), المدونة(1/189), الذخيرة (2/402), الحاوي (2/289), المجموع(4/51), المغني(2/537), شرح الزركشي(1/63). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة . ( عن ابن عون، قال: سألت نافعا عن التطوع بالنهار، فقال: أما أنا فأصلي أربعا).انظر مصنف ابن أبي شيبة(2/274) برقم(6701) [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/274), المغني(2/538). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/159), الاختيار(1/5), بدائع الصنائع(1/294), الهداية(1/172). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب صلاة الضحى.... (1/497)رقم الحديث(719). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: بدائع الصنائع(1/295). [↑](#footnote-ref-7)
7. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب ما جاء في الوتر(2/24)رقم الحديث(990), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب صلاة الليل مثنى مثنى, والوتر ركعة من آخر الليل(1/516)رقم الحديث(749). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: فتح الباري لابن حجر(2/479). [↑](#footnote-ref-9)
9. () مفهوم لقب: أن يخصّ بحكم فيدلّ على أن ما عداه بخلافه. اتفق جمهور الفقهاء على عدم حجية مفهوم اللقب. انظر: روضة الناظر (2/796) , المهذب في أصول الفقه المقارن (4/ 1799). [↑](#footnote-ref-10)
10. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب الصلاة بعد الجمعة (2/600) رقم الحديث(881). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب الأربع قبل الظهر وبعدها(2/23)رقم الحديث (1270), وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، ص(206)، رقم الحديث(1157)، وأحمد في مسنده(38/512)رقم الحديث (23532), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب الصلاة, باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا.....(2/221)رقم الحديث(1214), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة,باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن (2/287)رقم الحديث(4253), والحديث ضعفه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي، والنووي, والمباركفوري وغيرهم، لضعف عبيدة بن متعب الضبي، قال فيه الحافظ ابن حجر: "ضعيف، واختلط بأخرة". تقريب التهذيب , ص(320), وحسَّنَهُ الألباني"دون قوله ليس فيهن تسليم". انظر: خلاصة الأحكام(1/583), تحفة الأحوذي(2/411), صحيح أبي داود(5/11)رقم الحديث (1153). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، ص(206)، رقم الحديث(1157), وقال الألباني: صحيح دون الجملة " لا يفصل بينهنّ بتسليم. [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: شرح سنن أبي داود للعيني(5/160-161). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(3/156-157) [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، ص(202)رقم الحديث(1129), والحديث ضعفه النووي، و قال الزيلعي,وابن حجر: "وسنده واهٍ جداً". و قال البوصيري فقال: "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه, وحجاج مدلس, ومبشر بن عبيد كذاب, وبقية هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية"،و ضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

    انظر: المجموع (4/10) نصب الراية (2/206) , مصباح الزجاجة (1/136) , فتح الباري (2/426). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الاستذكار (2/93). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: البحر الرائق(2/96)، حاشية ابن عابدين(2/456). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: فتح الباري(2/479). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة(2/274), المغني (2/538). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المدونة(1/189), الكافي(1/257), بداية المجتهد(2/454), الذخيرة(2/402), مواهب الجليل (2/464). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الحاوي(2/289), العزيز(4/274), المجموع(4/ 51), مغني المحتاج(1/228). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المغني(2/537), المبدع شرح المقنع(2/23), الإقناع(1/152), شرح الزركشي على مختصر الخرقي(1/63), الإنصاف(2/186). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب في صلاة النهار(2/29), رقم الحديث(1295)، والترمذي في سننه, في الصلاة, باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(2/491),رقم الحديث (597) وقال الترمذي:"اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرفعه بعضهم وأوفقه بعضهم". وأخرجه النسائي في سننه,كتاب قيام الليل وتطوع النهار,باب كيف صلاة الليل(3/251)رقم الحديث(1665), وقال النسائي:"هذا الحديث عندي خطأ", وأخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الصلاة: باب ما في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى, ص(234)رقم الحديث(1322)، وأحمد في مسنده(8/410)رقم الحديث(4791), و ضعّف ابن حجر, وابن الملقن, هذه الزيادة "النهار" وقالا: أصله في الصحيحين بدون ذكر النهار. وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر رضي الله عنهما غير علي الأزدي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً ,وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون ذكر النهار.

    وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن, ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر رضي الله عنهما.

    وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله- بعد نقل الخلاف في تصحيحه وتضعيفه: "لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " موقوف، أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف، بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله ابن معين".

    انظر: البدر المنير(4/357), التلخيص الحبير(2/48), فتح الباري(2/479).

    و صححه  البخاري, وابن خزيمة, وابن حبان, والألباني, وابن عثيمين. انظر: صحيح ابن خزيمة (2/214)رقم الحديث(1210), ابن حبان(6/231) رقم الحديث(2482)، السنن الكبرى للبيهقي(2/685), رقم الحديث(4248), صحيح أبي داود (5/39) رقم الحديث (1172), الشرح الممتع(4/77), وقال الألباني: حديث صحيح بالشواهد. [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: التمهيد(13/245),كشاف القناع(1/439). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: شرح فتح القدير(1/450). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى..... (1/519)رقم الحديث(749). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: التمهيد(13/247)، فتح الباري(3/479). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(1/334)رقم الحديث(1964), وصححه الألباني . انظر: تمام المنة(1/240). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(1/335)رقم الحديث(1965). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: شرح معاني الآثار(1/335), التلخيص الحبير(2/48). [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ, كتاب الصلاة, باب ما جاء في صلاة الليل(1/163)رقم الحديث(391) بلاغاً، وابن عبد البر في الاستذكار(2/92).

    والأثر صححه ابن عبد البر، وابن حجر.انظر: التمهيد(13/188)، فتح الباري(2/479). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(2/686)رقم الحديث(4249), وهو منقطع. [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: التمهيد(13/185). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: التمهيد(13/187). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: معرفة السنن والآثار(4/26). [↑](#footnote-ref-37)
37. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (2/13) رقم الحديث(937), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن, وبيان عددهن(1/504) رقم الحديث(729). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: معالم السنن(1/278). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المغني(2/537), المبدع(2/24). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: فتاوى ابن باز(11/389), [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل عثيمين(14/288). [↑](#footnote-ref-42)